في التحرير واذا ولي الخفيفة جملة فحرف ابتدا او مفرد فعاطفة اه لكن نقل
المرادي في الجنى الداني القول بانها تكون عاطفة جملة على جملة اذا وردت
بدون واو ونقل عن ابن ابي الربيع انه ظاهر كلام س اما جملة
على جملة فبعدهما كيل صوابه فبعدها اي الجملة يعني انها اذا عطف بها
جملة على جملة فهي بعدها كيل من جهة الوقوع بعد النفي والايجاب
اي لهذا الطريق اي طريق الاستدراك وليس ذلك تفسير القول
المص به لان الضمير فيه عائد على لكن والبا في لهذا للمصاحبة فهو تقييد
اخرج به التي يليها الجملة اي ارتباط ما بعده بما قبله ثم المراد به هنا
ان يصلح ما بعد لكن تداركا لما قبلها مثل ما جاني زيد لكن عمرو وما اكرمت
زيدا لكن اهنته بخلاف ما جاني زيد ولكن ركب الامير وبالجملة يكون
المذكور بعد لكن مما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه
او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق وذلك انما يتحقق
بشيئين احدهما ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل
ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما
ولا يناقض اخر الكلام اوله اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك ما في قول الش
اما باتصال او نفي واثبات اي وان لم يثبت الاتساق اي بان انتفى
الاتصال او كان محل الاثبات هو محل النفي مثال الاول ما اذا اقر لزيد
بعبد فقال زيد ما كان لي قط لكن لعمرو فان وصل قوله لكن لعمرو بقوله
ما كان لي قط يكون متسقا فيجعل النفي متعلقا بالاثبات على معنى تحويل
الملك من المقر له الاول وهو زيد الى المقر له الثاني وهو عمرو وان
فصله كان ذلك ردا للاقرار ونفيا للملك عن نفسه مطلقا من غير
تحويل الى الثاني فلا يتسق الكلام فيرجع العبد الى المقر ولا ينفع قوله
بعد ذلك ولكنه لفلان ومثال الثاني ما ذكره المص بقوله كالامة تزوجت
فانه لا يمكن حمله على الاتساق لان اثباته ان لا يصح النكاح الاول
بمائة لكن يصح بمائة وخمسين وهو غير ممكن لانه لما قال لا اجيز النكاح

انفسخ

انفسخ الاول فلا يمكن اثباته بعينه بماة وخمسين فيحمل لكن اجيزه بماة
وخمسين على انه كلام مستانف فيكون اجازة لنكاح اخر مهره ماة
وخمسون مثاله كالامة تقدم الكلام على نظيره غير مرة
فقال لا اجيز النكاح بماة كذا في النسخ باثبات قوله بماة موافقا لما نقل
عن الكشف ولكنه غير موجود فيما كتب عليه الشراح والصواب
اسقاطه لما في التحرير بخلاف لا اجيز النكاح بماة لكن بماتين لان التدارك
في قدر المهر لا اصل النكاح اه يعني فيكون متسقا لا مستانفا كما هو
غرض المص وح فلا يبطل الاول كما نقله في التلويح عن جامع قاضيخان
قال وهو الموافق لما تقرر عندهم من ان النفي في الكلام راجع الى القيد
بمعنى انه يفيد رفع الحكم مقيدا بذلك القيد لا رفعه عن اصله بل انما يفيد
اثباته مقيدا بقيد اخر اه ونقل الغزي عنه في الحواشي رد ما ذكره
صاحب الكشف ونسبه الى الوهم فتنبه ولا عبرة للتغاير من
حيث المال تجواب عن سؤال وارد على قول المص لان هذا نفي فعل
واثباته بعينه وهو انا لا نسلم ان النكاح بماة عين النكاح بماة وخمسين
اسمين او فعلين او اكثر فان كانا مفردين تقيد ثبوت الحكم لاحدهما
وان كانا جملتين تقيد حصول مضمون احدهما فيجب ان يجعل الحرية
ثابتة الخ قال في التلويح وهذا معنى كونه انشا شرعا وعرفا اخبارا حقيقة
ولغة بطريق الاقتضا هو ما يقدر لصحة الكلام تصحيحا للمدلول
اللغوي لانه وضع للاخبار لغة فاوجب التخيير الخ اي من حيث انه
انشا شرعا يوجب التخيير اي يكون له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما
شا ويكون هذا الايقاع انشا ومن حيث انه اخبار لغة يوجب الشك
ويكون اخبارا بالمجهول فعليه ان يظهر ما في الواقع وهذا الاظهار
لا يكون انشا بل اظهارا لما هو الواقع فلما كان للبيان وهو تعيين احدهما
شبهان شبه الانشا وشبه الاخبار عملنا بهما فمن حيث انه انشا
شرطنا صلاحية المحل عند البيان فلا يصح في الميت ومن حيث انه اخبار

Copyright © King Saud University